

محضر معاينة تطابق الأشغال

شروط الانتفاع بالخدمة

- ✓ أن يكون طالب الخدمة قد أنجز أشغال البناء التي تحصل في شأنها على رخصة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.
- ✓ أن تكون أشغال البناء المنجزة مطابقة لمضمون الرخصة وللأمثلة المصادق عليها.

الوثائق المطلوبة

- ✓ مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية.
- ✓ نسخة من رخصة أو رخص البناء المتحصل عليها.
- ✓ الأمثلة المصادق عليها بمناسبة تسليم رخصة أو رخص البناء.
- ✓ شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

مكان إيداع الملف

- ✓ المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

الأجال

- ✓ في ظرف شهرين إبتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض (إذا صدر الطلب عن المواطن)
- ✓ في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة (إذا تمت العملية بمبادرة من السلطة المعنية: بلدية، ولاية، مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير)